



OIC/CFM-39/2012/AF/RES/FINAL.

الأصل: إنجليزي

قرارات
الشؤون الإدارية والمالية
الصادرة عن
الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة : التضامن من أجل تنمية مستدامة)

جيبوتي، جمهورية جيبوتي
01 - 03 محرم 1434 هـ
(15 - 17 نوفمبر 2012)

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 39/1- أف بشأن تقرير الدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الرقابة المالية.	2
2	قرار رقم 39/2- أف بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للمنظمة للسنة المالية 2013.	3
3	قرار رقم 39/3- أف بشأن تقرير الأمانة العامة حول متأخرات الدول الأعضاء ومساهماتها الإلزامية في ميزانيات الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية.	4
4	قرار رقم 39/4- أف بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين حول مراجعة قواعد وأنظمة منظمة التعاون الإسلامي.	5
5	قرار رقم 39/5- أف بشأن تقرير اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بدراسة نظام الأمم المتحدة الخاص باعتماد الميزانيات على أساس البرامج.	6
6	قرار رقم 39/6- أف بشأن تطبيق الجدول الموحد للرواتب للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا	7

قرار رقم 39/1- أف
بشأن
بشأن تقرير الدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الرقابة المالية.

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434 هـ (15-17 نوفمبر 2012) ؛

بعد الاطلاع على تقرير الدورة الحادية والأربعين للجنة المالية الدائمة ،

بعد استعراضه لتقرير الدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الرقابة المالية بشأن الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2011 وبعد تدارسه للإيضاحات والردود التي قدمتها الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية على الملاحظات الواردة في هذا الصدد:

وعملا بتوصيات الدورة الحادية والأربعين للجنة المالية الدائمة،

1- يعتمد تقرير الدورة الحادية والأربعين للجنة المالية الدائمة

2- يعتمد تقرير الدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الرقابة المالية بأكمله بعد استعراض ردود الأمانة العامة وإيضاحاتها.

3- يطلب من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة الالتزام بتوصيات هيئة الرقابة المالية وملاحظاتها الواردة في تقريرها الثالث والثلاثين بشأن :

- تحويل الفائض الناتج عن ارتفاع الموارد مقارنة مع المصروفات في الحسابات الختامية للسنوات الماضية إلى حساب الاحتياط.
- لا يعين المتعاقدون في مناصب إشرافية.
- عدم قيام الأجهزة المتفرعة بالتحويل فيما بين الأبواب دون موافقة مسبقة من الأمين العام.

{ } { } { }

قرار رقم 39/2- أف
بشأن

ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للمنظمة للسنة المالية 2013.

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434 هـ (15-17 نوفمبر 2012) ؛

بعد دراسة الميزانيات المقترحة من لأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية 2013؛

1- يعتمد ميزانيات الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية 2013 طبقاً للقواعد والأنظمة المالية لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أ) الأمانة العامة:	30,062,600.00 دولار أمريكي.
ب) صندوق التضامن الإسلامي	1,260,000.00 دولار أمريكي.
ج) مجمع الفقه الإسلامي الدولي	2,750,000.00 دولار أمريكي.
د) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية	3,307,500.00 دولار أمريكي.
هـ) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسیکا)	4,410,000.00 دولار أمريكي.
و) الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا (دكا)	4,251,240.00 دولار أمريكي.
ز) المركز الإسلامي لتنمية التجارة	2,300,000.00 دولار أمريكي.

2- يحث الأجهزة الفرعية على تقديم جميع وثائقها ذات الصلة المتعلقة باللجنة المالية الدائمة إلى الدول الأعضاء وذلك قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد اجتماع اللجنة.

{ } { } { }

قرار رقم 39/3- أف
بشأن

تقرير الأمانة العامة حول متأخرات الدول الأعضاء ومساهماتها الإلزامية في ميزانيات الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية.

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (15-17 نوفمبر 2012) ؛

إن يأخذ علما بجهود الأمين العام في تحصيل المتأخرات:

1- يدعو إلى مواصلة الاتصالات والحوار مع الدول الأعضاء على مستوى رفيع، بما في ذلك توجيه المراسلات الرسمية لمعالجة هذا الوضع.

2- يحث الدول الأعضاء على الإسراع بسداد مساهمات ومتأخرات كل منها (إن وجدت).

3- يعتمد مقترحات الأمانة العامة بخصوص تحسين طرق التحصيل الواردة في التقرير، باستثناء النقطة المتعلقة بتطبيق التدابير التدريجية بالنسبة للدول التي لا تسدد مساهماتها الإلزامية، وذلك احتراماً لمبدأ التضامن والتعاون الإسلاميين، بما فيها:

- يكلف الأمانة العامة بإعداد مذكرات تفاهم واقعية وملزمة على شكل خطة للتسديد على سنوات متعددة، مع الدول الأعضاء المتخلفة عن السداد، وذلك لتصفية متأخراتها وزيادة التأكيد على مسؤولية الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها المالية، ومطالبة الدول الأعضاء المعنية بأن تحدد في الاتفاق المبلغ وطريقة التسديد من خلال خططها المفضلة للسداد على مدى سنوات.
- يحث الدول الأعضاء على المبادرة بإخبار الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة في بداية كل سنة مالية بالتاريخ المحتمل لسداد مساهماتها، وذلك لمساعدة المنظمة على إعداد خطط سنوية للتدفقات النقدية.

{X}{X}{X}

قرار رقم 39/4- أف
بشأن

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين حول مراجعة قواعد وأنظمة منظمة التعاون الإسلامي.

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434 هـ (15-17 نوفمبر 2012) ؛

بعد اطلاعه على تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين حول تعديل النظام المالي الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين حول تعديل قواعد الإجراءات الخاصة باجتماعات اللجنة المالية الدائمة، وقواعد الإجراءات الخاصة بهيئة الرقابة المالية؛

وإذ يأخذ علماً كذلك بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين حول التعديلات والإيضاحات المتعلقة بالنظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بتقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الحكوميين حول مشروع القواعد المالية التي تحكم العمليات الميدانية لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي:

1- يقرر اعتماد تقارير الدورات الأولى والثانية والثالثة لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- يكلف فريق الخبراء الحكوميين الدوليين بمراجعة الوثائق التالي وتقديم صيغها المعدلة للوثيقة إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة المالية.

أ) التعديلات/ التوضيحات الخاصة بالنظام الأساسي لموظفي منظمة التعاون الإسلامي للمرة الثانية.

ب) النسخة المعدلة لمشروع قواعد القواعد المالية التي تحكم العمليات الميدانية لإدارة الشؤون الإنسانية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي المقدمة من الأمانة العامة بتوصية من الدورة الرابعة للاجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين.

قرار رقم 39/5- أف

بشأن

بشأن تقرير اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بدراسة نظام الأمم المتحدة
الخاص باعتماد الميزانيات على أساس البرامج.

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل
تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434 هـ (15-17
نوفمبر 2012) ؛

إذ يأخذ علماً بالشروحات التي قدمتها الأمانة العامة:

- يدعو الأمانة العامة إلى إجراء دراسة إضافية ورفع نتائجها إلى الدورة الثانية والأربعين
للجنة المالية الدائمة.

قرار رقم 39/6- أف
بشأن

تطبيق الجدول الموحد للرواتب للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي في الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434 هـ (15-17 نوفمبر 2012) ؛

إن يأخذ علما بتقرير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا المقدم إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة المالية الدائمة؛

وإن يأخذ علما بالشروحات الإضافية التي قدمتها الجامعة؛

1- يقر الجدول الموحد للرواتب للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا.

- - -